

مذكرة عامة عدد 7 / 2007

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 65 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 حول إعفاء عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة.

ملخص

إعفاء عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة

1. نصّ الفصل 65 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على إعفاء عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة .

2. تدخل أحكام الفصل 65 من القانون المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2007 طبقاً لأحكام الفصل 88 من نفس القانون .

نصّ الفصل 65 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على إعفاء عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة .

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006 وشرحا لأحكام الفصل 65 من القانون المشار إليه أعلاه .

I . التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

1. ينتفع قطاع الصيد البحري بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 38 من الجدول «أ» الملحق بالمجلة المذكورة.

2. وتنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات:

- توريد وصنع وبيع السفن والمراكب المعدة للصيد البحري والأجزاء والقطع والمواد المستعملة في تصليح أو صيانة أو تركيب أجهزة وآلات سفن ومراكب الصيد البحري وذلك تطبيقا لأحكام العدد 12 من الجدول «أ» المشار إليه أعلاه.

- إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري الداخلي أو الدولي للأشخاص أو البضائع وذلك تطبيقا لأحكام العدد 12 مكرر من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ إتمامه بمقتضى الفصل 34 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

3. في حين تخضع عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

II . إضافة قانون المالية لسنة 2007

بههدف مزيد تنسيق جباية قطاع الصيد البحري والحدّ من كلفة مدخلاته نصّ الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2007 على إعفاء عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة.

III . تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

وفقا لأحكام الفصل 88 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تطبق أحكام الفصل 65 المشار إليه أعلاه على عمليات إصلاح وصيانة سفن ومراكب الصيد البحري المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: آمنة الغربي

